في اعتبار اته الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب كذا الوقوف على
سطحها فانه ايضاً يوجب الحنث لان السطح من الدار الا يرى ان المعتكف
لا يفسد اعتكافه بالخروج الى سطح المسجد وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو
جعلت مسجداً او حماماً او بستاناً او بيعاً حيث لا يحنث لانها لم تبق دار الاعتراض
اسم آخر عليه او دخلها بعد هدم الحمام واشباهه لان اسم الدار لا يعود
به وهكذا البيت يعني اذا حلف لا يدخل هذا البيت ودخله منهدماً مصيراً لم يحنث
لزوال اسم البيت فانه لا بيات فيه والسقف وصف فيه او دخله بعد ما
بني بيتاً آخر لم يحنث ايضاً لان الاسم لم يبق بعد الانهدام او حلف لا يدخل
هذه الدار فوقف في باب دار ولو اغلق الباب كان خارجاً لم يحنث لان
الباب لاحراز الدار وما فيها فلم يكن الخارج من الدار او حلف لا يسكنها
اي هذه الدار وهو ساكنها او حلف لا يلبسه اي هذا الثوب وهو لابسه
او حلف لا يركبها اي هذه الدابة وهو راكبها فاخذ في النقلة من الدار
في الاول ونزع الثوب في الثاني ونزل من الدابة في الثالث بلا فكث قيد
الثلاثة فانه لا يحنث في شيء من الصور وقال زفر يحنث لوجود الشرط
وان قل ولنا ان اليمين يعقد للبر فيستثني منه زمان تحقيقه فان
لبث على حاله ساعة حنث لان هذه الافعال لها دوام يجعل دوامها
حتى يضرب مدة يقال مدة يقال ركبت يوماً ولبست يوماً بخلاف الدخول
اذ لا يقال دخلت يوماً بمعنى المدة والتوقيت وان جاز بمعنى الظرف
وان نوى ابتداء اللبس مثلاً يصدق لانه محتمل كلامه فلا يحنث بالمكث

او

او حلف لا يدخلها وهو فيها فقعد فيها فانه لا يحنث بالقعود والا يخرج
ثم دخوله والقياس ان يحنث بالقعود لان الدوام له حكم الابتداء وجه
الاستحسان ان الدخول لدوام له لانه انفصال من الخارج الى الداخل
وفي لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة لا بد من خروجه باهله و
جميع متاعه حتى لو بقي وتد حنث هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يعتبر
نقل ما يقوم به كتخذ ابيته لان ما وراء ذلك ليس من السكنى قالوا هذا احسن
واوفق بالقياس وارفق بالناس بخلاف المصر والقرية فان البر لا يتوقف
على نقل المتاع والاهل لانه لا يعد ساكناً في الذي انتقل عنه عرفاً بخلاف
الاول وحنث في لا يخرج ان حمل وخرج بامره لان فعل المامور مضاف الى الامر
فصار كما لو ركب دابة فخرجت به وبدونه اي بدون الامر بان يكره عليه لا
اي لا يحنث لان الفعل لا ينتقل اليه لعدم الامر ولو كان راضياً بالخروج لان النقل
يكون بالامر لا بمجرد الخروج ومثله لا يدخل اقساماً وحكماً فالاقسام ان
يخرج بامره وبلا امره اما مكرهاً او راضياً والحكم الحنث في الاول وعدمه في
الاخيرين ولا يحنث في قوله والله لا يخرج من داره الا الى جنازة
ان اخرج اليها ثم اتى الى امراض لان خروجه لم يكن الا الى جنازة قال في
الوقاية ان خرج اليها ثم الى امراض وكانه سهو من الناسخ الاول لانه يقتضي
خروجه الى غير جنازة اخرى وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج لها ورجع
لوجود الخروج على قصد مكة وهو الشرط لا اي لا يحنث في لا يأتيها حتى
يدخلها لان الاتيان انما يكون بالدخول وذهابه كخروجه يعني لو

Copyright © King Saud University